وإذا مات الأصيل حل عليهما وهذا مستثنى من كلامه الآتي فهو كضامن
الحال موجلا أي من حيث انه يصح ويثبت في حق الضامن استقلالا لكن
بعد مضي الأجل الأقصر وهو الشهر في هذا المثال وقوله أو عكسه أي بأن
ضمن موجلا إلى شهرين موجلا إلى شهر الأبعد مضي الأقصر لأن الأقصر
ثبت مقصودا في حق الضامن ولا يحل بموت الأصيل ح ش ولمستحق عو
أعم من تعبير المحرر بالمستحق مع أنه لا يطالب الضامن لأن ذمته قد برئت
بالحوالة نهايه مطالبة ضامن وأصيل ولا محذور في مطالبتهما وإنما
المحذور في تغريم كل منهما الدين والتحقيق أن التعبير إنما أشغلنا بدين
واحد كالرهنين بدين واحد فهو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط
بالبعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومنه هل على
أحدهما فقط وتأجل في حق الآخر شم ر ولو ضمن الضامن آخر والآخر
آخر وهكذا طالب المستحق الجميع وله أن يلزم كلا منهما فقال الضامن للحاكم
بع أولا مال المضمون عنه وقال المضمون له أريد بيع مال أيهما شئت قال
الشافعي إن كان الضمان بالإذن أجيب الضامن وإلا فالمضمون له ولو كان
به رهن وضامن خير بين بيع الرهن ومطالبة الضامن س ل قال
ح ل وكذا يطالب سيد الضامن إذا كان عبدا بإذنه ليؤدي مما في يد
العبد كما تقدم أي وإن كان به رهن واف وله حبسهما أو حبس أحدهما
في بسط الأنوار بالدين أي جميعه أو ببعضه نعم إن قال أضمنا ما لك
على زيد فكل ضامن لنصف فقط على المعتمد ولا يتعدد وقال الإمام
مالك لا يطالب الضامن إلا إن عجز الأصيل ولو طالب المستحق الضامن
فقال له اذهب للأصيل وطالبه فقال لا حق لي عنده فإن جهل إسقاط
حقه بذلك وخفي عليه ولم يرد الإقرار فحقه باق وإلا سقط ولا مطالبة
له على أحدهما ق ل وح ف أو عن ذلك كاعتياض وحوالة ولا
عكس في إبراء تعليله بقوله لأنه إسقاط للوثيقة يدل على أن المراد إبراؤه
من الضمان أما إذا أبرأه من الدين فهي شم ر أنه يبرأ الأصيل أيضا
إن قصد إسقاطه عنه وإلا فلا وفي كلام شيخنا يشمل كلامه ما لو أبرأ
الضامن من الدين فلا يبرأ الأصيل إلا أن قصد إسقاطه عن

المضمون

المضمون عنه كفك الرهن أي لو أسقط المرتهن حقه منه ح ل ولو
مات أحدهما والدين موجل أي ما لم يضمن المؤجل حالا أو يضمن المؤجل ٢
~~حالا أو يضمن المؤجل~~ إلى شهرين موجلا إلى شهر ولم يحل عليهما
بموت الأصيل لأن الأجل إنما ثبت في حق الضامن تبعا للأصيل
وقد زالت التبعية بموته فرجع الضامن إلى أصل التزامه كما في شم
م ر وكلام ح ل هنا غير ظ لما فيه من التنافي تأمل ولا يحل المؤجل إلى
شهرين الأبعد مضي الشهر الذي التزمه كما قاله س ل خرب عبارة
المختار خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب ودار خربة ع ش فللضامن
أن يطالبا أي إن ضمن بالإذن على المرجح فإن ضمن بغير إذن لم يكن له
ذلك إذ لا رجوع له كما صرح به م ر ويؤيده قوله الآتي فلا يجد مرجعا
الخ لأن التركة الخ هذا أي تقدا إن الكلام في الضامن بالإذن وأن
الضامن بغير الإذن ليس له ذلك لأنه لا رجوع له وهو قياس ما مر في
انفلاس الأصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يتوهم لم يبعد إلا أن
يجاب بأنه معذور بعدم الإستئذان شم ر قد يهلك بكسر اللام قال
تعالى ليهلك من هلك ولضامن بإذن الخ لعل الأولى تقديمه على
قوله ولو مات أحدهما الخ بخلاف ما إذا لم يطالب أي وبخلاف ما إذا
ضمن بغير الإذن فليس له مطالبته لأنه لم يسلطه عليه شم ر فإن
دفع له الأصيل ذلك ح أي قبل الغرم والمطالبة لم يملكه ويلزمه رده
وضمانه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسد ولو قال له اقض به ما ضمنته
عني كان وكيلا والمال في يده أمانة ح ل ولا يحبس الأصيل الخ
أي وليس للضامن حبس الأصيل وله طلب حبسه معه بأن يقول
للحاكم احبسه معي وإن كان لا يجاب لعلمه بوفيه عند سماع ذلك وكذا
أيضا وله مطالبة الأصيل وفائدة مطالبته ح إحضاره مجلس الحكم
وتفتيشه إذا امتنع حيث كان موسرا أي قيل بذلك في مطالبة الغريم
لأصله بدينه ح ل ولا يبرأ بضم اليا وفتح الراء وتشديد السين
المكسورة أي لا يلزمه ح ف من غير سهم الغارمين بخلاف ما إذا
غرم منه بأن يكون الضامن والأصيل معسرين شوبري أو أعسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)